# المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

م. د سجاد ثامر كاظم الخفاجي

كلية القانون / جامعة المستقبل

sajad.thamir@uomus.edu.iq

م. د فاطمة عبد مهدي دهش

كلية القانون / جامعة بابل

law.fatima.dahish@uobabylon.edu.iq

# Criminal liability of legal persons

Lecture. Dr.Sajad Thamir Kadhim Alkafage

Al-Mustaqbal University / College of Law

sajad.thamir@uomus.edu.iq

Lecture. Dr.Fatimah Abed Mahdi Dahash

University of Babylon / College of Law

law.fatima.dahish@uobabylon.edu.iq

تم الاستلام: 18 أغسطس 2023 – المراجعة: 29 أغسطس 2023 – القبول: 8 أكتوبر 2023

**ملخص** : ان المسؤولية الجزائية تعني مساءلة الشخص سواءاً كان هذا الشخص طبيعي، أم معنوي عن فعله أو فعل غيره الخاطئ في مخالفة واجب قانوني أو عقدي أو مخالفة واجب الالتزام وعدم الإضـــرار بالغير، ان الأصل، كما هو معلوم ان المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص الطبيعية، لكن في الوقت الحالي أقرّت العديد من التشريعات هذه المسؤولية للأشخاص المعنوية، إلى جانب الطبيعية، منها المشرع العراقي واللبناني، وقدت أشارت هذه القوانين صراحة إلى ذلك في قانون العقوبات كما إنَّ المُشرِّع حدد العقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي وهي الغرامة فضـلاً عن المصـادرة والتدابير الاحترازية، أما الفقه فقد اختلف في مدى إمكانية مسـائلة الأشخاص المعنوية، فذهب جانب إلى عدم إمكانية مسائلة الشخصية المعنوية، في حين ذهب جانب أخر إلى عكس ذلك ولكل فرق حجة في رأيه.

**الكلمات المفتاحية: الأشخاص المعنوية، المسؤولية الجزائية، الإرادة، الإدراك، الشخص الطبيعي.**

**Abstract**

Criminal responsibility means the accountability of the person, whether this person is natural, or moral for his act or the wrong act of others in violation of a legal

or contractual duty or a violation of the duty of commitment and not to harm others, that the origin, as it is known that criminal responsibility falls on natural persons, but at the present time many legislations have approved this responsibility for legal persons, to The natural aspect, including the Iraqi and Lebanese legislator, and these laws have explicitly referred to this in the Penal Code, and the legislator has determined the penalties that punish the legal person, which is a fine as well as confiscation and precautionary measures, while jurisprudence has differed in the extent to which legal persons can be held accountable, one side went to the inability to hold the legal personality accountable, while the other side went to the opposite, and each difference has an argument in his opinion**.**

**Keywords**: legal persons, criminal responsibility, will, perception, natural person.

## مقدمة:

بعد التَّطوراتِ التي حصـلتْ للمجتمعات أصـبحَ لكُلّ منها نظامٌ سـائدٌ فيه يحدِّد حقوق والتزامات تقع على عاتق أفراده، وهذه الالتزامات تكونُ مختلفةً منها: التزاماتٍ أخلاقيةً، ومنها: دينية، ومنها: قانونيَّة، يتعيَّنُ على الأفرادِ الالتزام بها في معاملاتهم وتصـــرفاتهم يترتَّب على مخالفتها مســؤولية، وأنَّ العقلَ والمنطقَ يقتضـــي أنْ الإنسان يتحمَّل نتائج أفعالهِ، والمسؤولية قد تكونُ قانونيةً، وقد تكون شرعيةً، والمسؤولية القانونية أمَّا تكون جزائية أو مدنيَّة حسب طبيعة الفعل المرتكب، وأنَّ ما يهمنا في نطاق القانون الجزائي هو المسؤولية الجزائيَّة إذ إنَّها تُعدُ من إحدى أركانه الأساسية، كما إنَّ من المقرر في القانون الجزائيّ بشكلٍ عام أنْ الأصلَ في الأفعالِ الإباحة، إلَّا إنَّ الشارعَ أضفى على البعض منها صفة عدم المشروعية؛ كونها تمثل اعتداءً على حقٍ، أو مصلحةٍ معتبرة، وفرض لها عقاباً حتَّى يتحقَّق التوازن داخل المجتمع لإرساء مبادئ العدالة بين أفراده، ومن ثمَّ فإنَّ التجريم يطال كُلّ فعل يُعدُ اعتداءً على حقٍ، أو مصـــلحة بســـط عليها القانون الجزائي حمايته، ولمّا كان الاعتداء يرتبط بالشـخص سـواءً أكان طبيعياً أم معنوياً، فإنَّه يُوصـفُ بالسـلوكِ الإنسـاني الذي يقصـد به انتهاك أحكام القانون الجزائي لدولة ما ومقرر له عقوبة، ولا يمكن تبريره بأنَّه يتضمَّن أداء لواجب أو استعمالا لحق أو لأيّ سببٍ أخر إلَّا في الحالات المقررة قانوناً [1].

تتمثل الإشـكالية القانونية في هذا البحث حول مدى إمكانية مسـائلة الأشـخاص المعنوية قانونياً؟. وهل تعاقب بنفس عقوبة الشـخص الطبيعي؟.، ومن اجل حل هذه الإشـكالية سـنسـتعمل المنهج التحليلي المقارن، وسـيكون ذلك على مطلبين، الأول نبين فيه ماهية المسـؤولية الجزائية للأشـخاص المعنوية، وفي الثاني نبين موقف الفقه والقانون من مسائلة الأشخاص المعنوية .

(1) عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، **المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص: 205.

## المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

تناول مفهوم المسـؤولية الجزائية على فرعين، نبين في الفرع الأول عريف المسـؤولية الجزائية للأشـخاص المعنوية، ونوضح في الفرع الثاني عناصر المسؤولية الجزائية .

### الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

يتولّى المُشـرِّعَ الجزائيّ تبيان الأفعال الَّتي تُشـكلُ عدواناً على الحقوق والمصـالح المعتبرة قانوناً الَّتي ترتّب المسؤوليَّة الجزائيَّة قبل مرتكبها، وكيفية مباشرة الدعوى الجزائية حياله وصور العقاب الذي يستحقه.

ومن ثمَّ فإذا ارتُكب هذا الفعل الَّذي نصَّ عليه المُشرِّع الجزائي من شخص ما، تتحقَّق المسؤوليةُ الجزائيةُ، وتُعدُ الأخيرةُ إحدى الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجزائي بشكلٍ عام، بل إنَّها الرُّكنُ الأساسيُّ له، كما أنَّها سببٌ وجوده لشدة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته، فالمسؤولية الجزائية تُعدُ المحور الأساسيّ، الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، ومن ثمَّ كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجزائي الحديث، وليدة للاتجاهات الفلسفية المختلفة حول المسؤولية الجزائية، فتطور القانون الجزائي كان وما زال مقترناً بتطوّر المسؤولية الجزائية وما تضمنته من نظريات، بل إنَّ دراسة القسم العام من القانون الجزائي في جوهرها دراسة للمسؤولية الجزائية عن إتيان فعل أو عن امتناع يجرمه التَّشريع الجزائي، لذلك تُعدّ المسؤولية العمود الفقري في النظام القانوني كلّه وهي ليست فكرة قانونية فحسب بل هي نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شتى من بينها القانون، فهي واسطة العقد وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الاجتماعية الأُخرى وتُعدّ بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والاجتماعية إلى القانون الجزائي بنوع خاص، فالمسؤولية الجزائية وإنْ كانت مسألة يُنظّمها القانون ويضع شروطاً من أجل قيامها، ويحددُ حالاتِ امتناعِها إلَّا إنَّ هذه الشروط والحالات تُعدُّ ثمرةَ الأساس الفلسفيّ والاجتماعي الذي يقوم عليه ذلك القانون .

تعُرِّف المسؤولية الجزائية[1] أو ما يطلق عليها بالمسؤولية الجنائية[2] (Responsabilité pénale)[3] بأنَّها : " الالتزام بتحمل العقوبة الَّتي يقررها القانون لمن يخالف بارتكابه جريمة ممَّا نصَّ عليه

---

([1]) د. جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دار السنهوري، بغداد، 2010، ص: 10-13 .

([2]) اختلفت التَّشريعات الجنائية في تسمية المسؤولية الجزائية، إذ ذهب جانب منها إلى استعمال مصطلح المسؤولية الجزائية، ومن هذه التَّشريعات هي قانون العقوبات اللبنانيّ، السوري، والأردني، والعراقي في حين استعملت بعض التَّشريعات مصطلح المسؤولية الجنائية ومنها قانون العقوبات المصريّ، والإماراتي، والفرنسيّ، والاختلاف لم يقتصر على التَّشريعات فقط، بل اختلف فقهاء القانون في ذلك أيضاً .

([3]) إبراهيم شمس الدين، **قاموس الأعلم للطلاب فرنسي- عربي**، ط1، دار الأعلمي للمطبوعات، بيروت 2005، ص:553 . فرانسواز بوشيه سولفينه، ترجمة: محمد مسعود، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 2009، ص:710.

القانون"[1]، وتعُرِّف أيضـاً بأنَّها : " تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضـوع للجزاء الجنائي المقرَّر لها قانونًا"[2]، وعرَّفها آخر: ( بأنَّها مسـاءلة الشـخص عن فعله أو فعل غيره الخاطئ في مخالفة واجب قانوني أو عقدي أو مخالفة واجب الالتزام وعدم الإضـرار بالغير)[3]، ونرى إنَّ المسـؤولية الجزائية تعني : ( تحمل الإنسـان البالغ العاقل الجزاء المقرر للفعل الذي نصَّ القانون على تجريمه) .

أما بخصوص الشخصية المعنوية، فقد اشار اليها المادة (47) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 حيث بين ان الأشـخاص المعنوية هي: الدولة، و الادارات والمنشـآت العامة التي يمنحها القانون شـخصـية معنوية مسـتقلة عن شـخصـية الدولة بالشـروط التي يحددها و الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها، و الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها، و الاوقاف، و الشـركات التجارية والمدنية الا ما اسـتثني منها بنص في القانون،الى جانب الجمعيات المؤسسة وفقاً للاحكام المقررة في القانون، فضلاً عن كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

وقد أشار المُشرِّع العراقي إلى كيفية نشوء الشخص المعنوي فضلاً عن أنواعه وخصائصه في المواد (48-60) في القانون المدني العراقي .

أما الفقه القانوني فقد عرف الشـخصـية المعنوية بتعريفات عدة منها انها "كل مجموعة من الأشـخاص تسـتهدف غرضـاً مشـتركاً، أو كل مجموعة من الأموال ترصـد لتحقيق غرض معين ويمنح الشـخصـية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض "[4]، كما عرفت بأنها (تكتل من الأشـخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشـخصـية القانونية والكيان المسـتقل ويعتبرها كالشـخص الطبيعي من حيث أهليتها لاكتسـاب الحقوق وتحمل الالتزامات)[5] يتضح من خلال هذه التعريفات ان الشخصية المعنوية تكتسب شخصية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارتها وتسـيير أعمالها أو تمثيلها ولها إرادة هي إرادة ممثليها وذمتها المالية الخاصـة بها ولها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها .

ووفقاً لما تقدم نعني بالمسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية، هي تحمل هذه الشخصية بصورها المختلفة التي حددها القانون المدني الجزاء الذي نص عليه القانون، نتيجة لارتكابها مخالفة للقواعد القانونية التي حددها المشرع، الجزائي أو المدني .

## الفرع الثاني : عناصر المسؤولية الجزائية :

---

([1]) د. محمد زكي محمود، **آثار الجهل والغلط في المسئولية الجزائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص: 10.

([2]) د. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص: 578.

ويُنظر بنفس المعنى : محمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط1، الوراق للنشر، عمّان، 2003، ص:19 .

([3]) د. يحيى أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص:101.

([4]) د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1976،ص: 578 .

([5]) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1985.

تقوم المسـؤولية الجزائية على عنصـرين ووفقاً لما أخذ به كلٌ من التَّشـريعين اللبنانيّ والعراق وهما الإدراك والإرادة، أمَّا في ما يتعلَّق بالإدراك la perception [1] أو ما يسمى بـــ ( التَّمييز) أو ( الشعور) فيعُرِّف بأنَّه " المقدرةُ على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتّبة عليه" [2]، وعُرِّف أيضاً بأنَّه " قدرةُ الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والمقصـــود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجنائي" [3] .

أمَّا العنصر الثاني : فهو عنصر الإرادة ( حرية الاختيار) ويقصد بها " قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل أو الترك"[4]، ويقصـــد بها أيضـــاً " قدرة الإنســـان على المفاضـــلة بين البواعثِ التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وأنْ يســـلك وفقًا لاختياره، أي أنَّها قدرة الشخص على تكييف فعله وفقًا لمقتَضيات القانون"[5] .

ونرى بأنَّه يمكن تعريفُ حرية الاختيار بأنَّها: قدرةُ الإنسـان على توجيه إرادته في الاتجاه الذي يريده سـواءً القيام بعمل مخالف للقانون أو الامتناع عن عمل يوجب عليه القانون القيام به، وتنتفي الإرادة لأســـباب داخلية وخارجية كالعوارض النفسـية والعقلية والضـرورة والإكراه . في حال انتفاء أي عنصـر من عناصـر المسـؤولية الجزائية أو كليهما فإنَّ ذلكَ يمنع من قيامها .

إنَّ الأصـــل في المســـؤولية الجزائية أنَّها توجه إلى الشـــخص الطبيعي، كونه يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة، وهذين هما الشـــرطين اللازمين لقيامها؛ ولأنَّ القانون الجزائي عبارة عن أوامر ونواهي فهذا يتطلَّب منطقياً أنْ يكون في وســـع المخاطب بها أنْ يدرك ما تعينه حتَّى يســـتطيع أنْ يلتزم بما يتطلَّبه القانون ويكون أهلاً لتحمل نتائج أفعاله، ومن ثمَّ فإن الإنسـان الذي يسـهم في ارتكاب الجريمة يتحمل المسـؤولية الجزائية سـواءاً أكان فاعلاً أو شـريكاً، وهذا مبدأ سـائد في التَّشـريعات الجنائية المعاصـرة، فالشـخص لا يكون مسـؤولاً عن فعل غيره إلا اسـتثناء[6]، وقد اتفقت اغلب التَّشـريعات الجزائية الحديثة على إخراج الحيوانات والنباتات والجمادات وغيرها من نطاق المســـؤولية الجزائية على عكس التَّشـــريعات القديمة التي كانت تعاقب الحيوانات والنباتات ومنها القوانين الرومانية واليونانية.

---

([1]) جميل صـليبيا، **المعجم الفلسـفي – بالألفاظ العربية والفرنسـيّة والإنكليزية واللاتينية** –، دار الكتاب اللبنانيّ، دار المدرسـة، بيروت، 1982، ص:53-54.

([2]) محمد صـــبحي نجم، **قانون العقوبات القســـم العام – النظرية العامَّة للجريمة** –، ط3، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، 1996، ص: 256 .

([3]) د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**–، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص: 861 .

([4]) د. سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسـيط في شـرح قانون العقوبات – القسـم العام**–، ط1، المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشر والتوزيع، بيروت، 1431هـ- 2010م، ص: 342 .

([5]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – دار السنهوري، بغداد، 2018، ص: 343 .

([6]) د. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الناتجة عن فعل الغير**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969، ص: 62 -65 .

## المطلب الثاني : موقف الفقه والقانون من مسائلة الشخصيات المعنوية :

بعد ان بينا في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لابد من بيان موقف الفقه والقانون من هذا الموضوع ووفقاً لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول إلى بيان موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ونبين في الفرع الثاني موقف التشريعات .

### الفرع الأول: موقف الفقه:

اختلف الفقه بخصوص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الاعتبارية) فقد ذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وقد أطلق عليه المذهب التقليدي، إذ ذهب أصحاب هذا المذهب إلى إنَّ الأشخاص المعنوية لا تكون محلاً للمسؤولية الجزائية، لكونها أشخاصًا قانونية متميزة ومستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها، فالأفعال المجرمة التيّ ترتكب من قبل العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيًا، بل إنَّ المسؤول عنها مَن يرتكبها مِن الأشخاص الطبيعيين فقط، وهنالك العديد من المبررات التي يستند إليها أصحاب هذا المذهب وهي إنَّ الشخص المعنوي هو مجرد وهم وليس له إرادة شخصية، فهو مجرد افتراض قانوني تقتضيه الضرورة ينقصه الإدراك والإرادة، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة[1]، فضلاً عن إنَّ الشخص المعنوي مخصص للغرض الذي أنشئ من أجله، وإنَّ القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية في حدود هذا الغرض، ومن ثمَّ فأنَّه إذا خالف هذا الغرض فلا يكون له أي وجود قانوني، والجريمة لا يمكن أنْ تكون من أغراض الشخص المعنوي، وفي حال قام الشخص الطبيعي بارتكابها فهو الذي يكون مسؤولاً عنها[2]، ويذهب أصحاب هذا المذهب أيضًا إلى إنَّ القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[3]، فكيف يتم معاقبة شخص معنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكابها سوى الشخص العادي، فضلاً عن إنَّ قيام المسؤولية المشتركة قد توقع أشخاصاً لا دخل لهم بارتكاب الجريمة تحت طائلة المسؤولية، وهذا يعدُ انتهاكاً لمبدأ أساسي من مبادئ العقوبة، كما وأنّ طبيعة العقوبات التي وضعها القانون وجدت لمعاقبة الشخص الطبيعي وليس المعنوي مثلاً الحبس، فكيف يتم

---

([1]) يُنظر: د. علوي على احمد الشارفي، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة–**، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019، ص: 45. باسل عبد اللطيف علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، ص: 12.

([2]) د. علوي على أحمد الشارفي، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص: 48.

([3]) يقصد بشخصية العقوبة : أنْ لا تصيب غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس، أي أنَّ ألم العقوبة لا ينال إلا شخص المحكوم عليه سواءٌ كان فاعلاً أم شريكاً، إذ لا نيابة في العقوبة. عمار عباس الحسيني، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، دار السلام القانونية، بيروت، 2016، ص:142 .

حبس الشخص المعنوي كشركة مثلاً أو مؤسسة، كما إنَّ الهدف الأساس من وضع العقوبة هو تحقيق الردع والإصلاح وهذا ما لا يمكن مع الشخص المعنوي[1].

أمَّا الاتجاه الثاني : فقد ذهب أصحابه إلى إنَّ الأشخاص المعنوية تكون محلاً للمسؤولية الجزائية، وقد برر هذا الاتجاه الاعتراف بالمسؤولية بالعديد من المبررات منها: أنْ الشخص المعنوي ليس مجرد وهم وإنَّما أصبح حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى إثبات بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أنْ تجعل له شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادته[2]، وردَّ أصحاب هذا الاتجاه على الرأي القائل بأنَّ العقوبات تقتصر على الأشخاص الطبيعية، بأنَّ العقوبات يمكن أنْ تطبق على الشخص المعنوي ولكن بما يتلاءم مع طبيعته، كحل الشركة مثلاً أو المؤسسة، ومراقبتها أو إغلاقها، أو تضييق نطاق عملها، فضلاً عن الغرامة والمصادرة، فكُلّ هذه العقوبات يمكن أنْ توقع على الشخص المعنوي، كما إنَّ وظائف العقوبة في الردع والإصلاح لا تقتصر على الشخص الطبيعي فقط، بل إنَّ توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه أيضًا، ممَّا يدفع القائمين على إدارة الشخص المعنوي إلى عدم تكرار مخالفة القانون، وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه أيضاً إلى أنَّه ليس من الصحيح إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحجة إنَّ مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أُنشئ من أجله، فمبدأ التخصص لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه، وإنَّما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه بقي له وجود ولكن نشاطه غير مشروع يُعد جريمة يعاقب عليها وهذا ما تقتضيه العدالة[3]، وذهب أصحاب هذا الاتجاه أيضاً إلى إنَّ تقرير المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة؛ لأنَّ العقوبة توقع على الشخص المعنوي بصورة مباشرة، أمَّا إذا وقعت على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فإنَّها تُعد واقعة على الشخص المعنوي بصورة غير مباشرة شأنها في ذلك شأن العقوبة التي تقع على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص المحكوم عليه بالعقوبة لا يقتصر تأثيرها عليه بل يمتد إلى أفراد أسرته بصورة غيرة مباشرة، وإنْ صح الادعاء بأنَّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتفق مع شخصية العقوبة فهو يصدق أيضاً على مسؤوليته المدنية؛ لأنها يجب أنْ تكون شخصية، وهي مسؤولية مقرٌّ بها دون جدل[4].

## الفرع الثاني : موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

---

([1]) راشد الشاشاني، **المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المُشرّع الأردني**، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 2/أ، 2014، ص: 182 .

([2]) علوي على أحمد الشارفي، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي**، مرجع سابق، ص: 52. باسل عبد اللطيف علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، مرجع سابق، ص: 13-14.

([3]) د. رنا إبراهيم سليمان العطور، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص: 344-345.

([4]) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص835.

أمَّا في ما يتعلَّق بالتَّشريعات الجزائية فقد أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئاً فشيئاً حتَّى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التَّشريعات الجزائية في العديد من الدول، منها المُشرِّع اللبنانيّ إذ أقرَّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وجاء ذلك صريحاً في نص المادة (210) من قانون العقوبات إذ نصت على أنَّه : " ... إنَّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها..."، ويتضح من نص المُشرِّع اللبنانيّ أنَّه اشترطت صراحةً لتوفر المسؤولية للأشخاص المعنوية شرطان الأَوَّل: أنْ ترتكب الجريمة من قِبل أحد مديريها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها وقد ترتكب بالمساهمة مع بعضهم الآخر. أمَّا الثاني: أنْ ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

كما اقرّ المُشرِّع العراقيّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت في المادة (80) من قانون العقوبات على أنَّه: " الأشخاص المعنوية، فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيّاً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية ... " من خلال تحليل نص هذه المادة نجد إنَّ المُشرِّع العراقيّ استثنى المصالح الحكومية فضلًا عن دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية من المسؤولية الجزائية فيما عدا ذلك من الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائياً، كما إنَّ المُشرِّع حدد العقوبات التي يعاقب بها الشخص المعنوي وهي الغرامة كعقوبة أصلية فضلاً عن المصادرة والتدابير الاحترازية، وأشار المُشرِّع إلى التدابير الاحترازية التي تتخذ ضد الشخص المعنوي وهي وقف الشخص المعنوي وحلّه وذلك بمقتضى المواد (122) و(123) من قانون العقوبات، ونرى إنَّ كل من المُشرِّعين اللبنانيّ والعراقيّ كانا موفَقين في ذلك، أي في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

## الخاتمة :

### أولاً : النتائج :

1- ان المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية، هي تحمل هذه الشخصية بصورها المختلفة التي حددها القانون المدني الجزاء الذي نص عليه القانون، نتيجة لارتكابها مخالفة للقواعد القانونية التي حددها المشرع، الجزائي أو المدني .

2- : تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين ووفقاً لما أخذ به كلٌ من التَّشريعين اللبنانيّ والعراق وهما الإدراك والإرادة .

3- اختلف الفقه حول مدى إمكانية مسائلة الاشخاص المعنوية جزائياً، فذهب فريق الى إنَّ الأشخاص المعنوية لا تكون محلاً للمسؤولية الجزائية، لكونها أشخاصًا قانونية متميزة ومستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها، فالأفعال المجرمة التيّ ترتكب من قبل العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيًا، بل إنَّ المسؤول عنها مَن يرتكبها مِن الأشخاص الطبيعيين فقط، في حين ذهب أصحاب الفريق الأخر إلى أنْ الشخص المعنوي ليس مجرد وهم وإنَّما أصبح حقيقة قانونية ليست في حاجة إلى

إثبات بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أنْ تجعل له شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادته، ووفقاً لذلك لا بد من مسائلته جزائياً .

4- اقرّ كلٌ من المُشرِّع العراقيّ واللبناني بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

**ثانياً : التوصيات :**

1- على الرغم من ان المشرع العراقي كان موفقاً في إقراره للمسؤولية للأشخاص المعنوية، الا إننا نرى انه لابد على المشرع العراقي ان يوسع نطاق الشخصيات المعنوية، ليشمل المؤسسات الحكومية أيضا، ووفقاً لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (80) من قانون العقوبات العرافي .

2- ندعو إلى توسيع نطاق العقوبات المقررة للشخصيات المعنوية، لتشمل عقوبات اوسع من العقوبات المخصصة لها في قانون العقوبات، إلى جانب ذلك أمكانية معاقبة الشخص التابع للشخصية المعنوية في حال إذ ما قام بارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فضلاً عن الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه .

3- ينبغي على السلطةِ التَّشريعيةِ في العراق إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، فمشروع القانون مرَّ بتعقيداتٍ كثير، ولا زال الخلاف عليه لغاية الآن، فالرغم من وجود مشروع اطلق عليه " قانون جرائم المعلوماتية " إلا انه لم يسن لغاية الأن، فهنالك العديد من الجرائم المعلوماتية التي ترتكبها الشخصية المعنوية، ولا يوجد نص في قانون العقوبات ينظم هذه الجرائم، فيضطر القضاء إلى تكييفها إلى نصوص أخرى من اجل مواجهة هذه الجرائم، كما أن نطاق ارتكاب الأشخاص المعنوية واسع جداً وخاصة الجرائم المالية

**المراجع :**

**اولاً : قائمة الكتب :**


1. إبراهيم شمس الدين، **قاموس الأعلم للطلاب فرنسي- عربي**، ط1، دار الأعلمي للمطبوعات، بيروت 2005.
2. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام**-، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، دار السنهوري، بغداد، 2010 .
4. جميل صليبيا، **المعجم الفلسفي – بالألفاظ العربية والفرنسيّة والإنكليزية واللاتينية** -، دار الكتاب اللبنانيّ، دار المدرسة، بيروت، 1982 .
5. سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1431هـ- 2010.
6. طعيمة الجرف، القانون الاداري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1976 .

7. عبد الأحد جمال الدين، جميل عبد الباقي الصغير، **المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،
8. علوي على احمد الشارفي، **المسئولية الجنائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة**–، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019 .
9. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
10. محمد المشهداني، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، ط1، الوراق للنشر، عمّان، 2003،.
11. عمار عباس الحسيني، **موجز علم الإجرام وعلم العقاب**، دار السلام القانونية، بيروت، 2016 .
12. فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات – القسم العام** – دار السنهوري، بغداد، 2018.
13. فرانسواز بوشيه سولفينه، ترجمة: محمد مسعود، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 2009 .
14. محمد زكي محمود، **آثار الجهل والغلط في المسئولية الجزائية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967 .
15. محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامَّة للجريمة** –، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996 .
16. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والاجنبي، الدار الجماهيرية، ليبيا، 1985.
17. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الناتجة عن فعل الغير**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969 .
18. يحيى أحمد موافي، **الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية :**

1. باسل عبد اللطيف علي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987،

**ثالثاً: البحوث والدوريات :**

1. راشد الشاشاني، **المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي وفقا لخطّة المُشرِّع الأردني**، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 2/أ، 2014 .

2. د. رنا إبراهيم سـليمان العطور، **المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 22، العدد 2، 2006 .

**رابعاً : القوانين :**

1. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 – صادر في 1943/3/1
2. قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969